قوله ويجب عليه اتمامها وان لم يكن نوي الفريضة بنا علي انها لا تشترط
في حقه وهو المعتمد كما هو ظاهر تقدم ويظهر انه يثاب علي ما فعله
منها قبل بلوغه ثواب النفل كما يصرح به كلام الشارح قوله كصوم مريض
شفي في اثنايه لعله من حيث لزوم الاتمام اي التشبيه من حيث
وجوب الاتمام علي كل او التشبيه من حيث جواز تركه ابتدا كل
لا من كل وجه اذ صوم المريض فرض عليه جميعه وانما كان يجوز
له فطره للعذر فتامل قوله وان بلغ بعد فعلها لا يلزمه اعادتها
ولو جمعة ادركها بعد فعل الظهر فان صلي الجمعة فيظهر انها تقع
فرضا ويثاب علي ظهره في الصورتين ثواب النفل قياسا علي ما
قبلها قال قوله فلا يجب عليه اعادتها بل يسن قوله ولو حاضت الخ
هذا عكس ما تقدم فيما لو زالت الاسباب المانعة من الوجوب وقد
بقي من الوقت قدر تكبيرة قال اج هذا هو المسمي بوقت الادراك
عند بعضهم حيث عده من اوقات الصلاة قوله او اغمي عليه
ولا يتاتي هنا طريان بقية الموانع كالصبا والكفر قوله اول الوقت
واستغرق المانع باقيه وجبت تلك الصلاة لا الثانية التي تجمع
معها فاذا ادرك الخ قبل عروضه فاول في كلامه نسبي والمعتبر اخف
ما يمكن لانه ادرك من الوقت ما يمكن فيه فعل الفرض فلا يسقط بما
يطرا بعده ويجب الفرض الذي قبلها ايضا كان يجمع معها وادرك قدره
كما مر لتمكنه من فعل ذلك م ر قوله ان ادرك من ذلك قدر الفرض اي
قبل عروض ذلك المانع كما مر ولا يشترط ادراك زمن طهارة يصح تقديمها
كوضوء السليم قال قوله والا فلا اي وان لم يدرك ما ذكر بان استغرق
المانع جميع الوقت اج قوله المسنونات اي المسنون فيها الجماعة
لا خبار عنها بقوله خمس كما سيذكره الشارح بدليل افراد التابعة
للفرايض بقوله الاتي والسنن التابعة للفرايض سبعة عشر وبقوله
الاتي والنوافل الموكدة ثلاثة صلاة الليل والضحي والتراويح والحاصل
ان مطلق الصلوات المسنونة ثلاثة اقسام ما تطلب فيه الجماعة
والتوابع للفرايض وصلاة الليل وما ذكر معها قوله عبادات البدن
قيد بعبادات البدن لتخرج عبادات القلب فانها افضل قال ثم ظاهر
وان قل فتفكر ساعة خير من صلاة الف ركعة وعبادات العبادات
ح ح

كالايمان

كالايمان والمعرفة والتوكل والصبر والرضي والخوف والرجا ومحبة
الله تعالي ومحبة رسوله والتوبة والتطهر من الرذايل وافضلها
الايمان ولا يكون الا واجبا وقد يكون تطوعا بالتجديد م ر قوله
وتطوعها افضل التطوع لا يرد طلب العلم وحفظ القران حيث
قالوا انهما افضل من صلاة التطوع لانهما من فروض
الكفايات ز اج قوله الم السنن مبتدا وقوله التابعة للفرايض
صفة مخصصة وقوله سبعة عشر ركعة خبر لكن الشارح جعل ال في
السنن للعهد وهي الي واتب وجعل التابعة صفة كاشفة قوله
لا تسن الجماعة فيه اي بل يسن فرادي فلو قال وقسم يسن فرادي
لكان احسن لما توهمه عبارته من اباحة صلاتها فرادي تامل
اج قوله تكمل ما نقص من الفرايض الخ اي فلا تقام عن الفرض وقال
النووي اذا لم يكن فيما فعله نقص ولكنه قد ترك صلاة منه انه يقام له
كل سبعين ركعة مقام ركعة من الفرض اعتبارا بفضله عليه وكالصلاة
غيرها قال وثلاث بعد العشا اي وهي ادني كمال الوتر حتي لو اطلق
النية حمل عليها عند م ر قوله يوتر بواحدة اي بالمعني اللغوي والا
فالثلاث وتر وكانه اشار الي وجوب تاخير الواحدة اذا فصل او الي
فصلها عن السنن احترازا عن وصل الثلاث لبطلانه عند القفال
وبعض ليته عند غيره م ر وهو جواب عما يقال قوله وثلاثا بعد سنة
العشا يوتر الخ يقتضي ان الثنتين قبل الواحدة ليسا من الوتر ولا
سنة العشا وفي بعض النسخ وثلاث بعد العشا وعليها لا اشكال فتا حل
قوله مع النبي يحتمل ان المعني اني فعلت مثل ما فعل النبي صلي الله
عليه وسلم فلا اقتدا فيه ويحتمل انه اقتدي به النبي صلي الله عليه وسلم
ولا مانع من ذلك وان لم يطلب قوله ويزيد ركعتين بعدها فيه
رد علي الم حيث اقتصر علي ركعتين بعد الظهر قوله واربع قبل
العصر الخ برفع اربع عطفا علي محل ان يزيد اي وغير الموكد اربع
قبل العصر الخ قوله قبل المغرب ويقدم عليهما اجابة الموذن ويوخرها
ان اقيمت المغرب قال قوله اذا اذن المغرب علي حذف مضاف اي
موذن المغرب قوله والجمعة كالظهر الخ اي في الموكد وغيره قبلها
او بعدها كما صرح به في التحقيق وينوي بالقبلية سنة الجمعة

Copyright King Saud University